

## الممارسة المعاصرة لحق الشعوب في تقرير مصيرها والقانون الدولي

### Contemporary Practice of the Right of Peoples to Self-Determination and International Law

يوسي عبد القادر\*

جامعة سيدي بلعباس؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2021/01/06 تاريخ القبول: 2021/02/20 تاريخ النشر: 2021/03/20

#### ملخص:

حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ تكون عبر عدة مراحل تاريخية وصار مع ميثاق الأمم المتحدة قاعدة قانونية ملزمة ومبدأ من مبادئها الأساسية، وقد لعب هذا الحق في بداية الأمر دور كبير في تصفية عدة أقاليم كانت تحت الاستعمار ولكن في السنوات الأخيرة أصبح هذا الحق هاجس كبير لدى العديد من الدول بفعل ظهور موجة كبيرة من الحركة الانفصالية التي أصبحت تشكل خطر على سلامة وحدتها الترابية. فموضوع البحث يساير هذا الانشغال بعرض المضمون الحقيقي لهذا الحق والحديث عن مدى مطابقة الممارسة المعاصرة التي تشهدها الساحة الدولية مع هذا الحق وفقا للقانون الدولي المعاصر. الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير؛ الأمم المتحدة؛ تصفية الاستعمار؛ الحركة الانفصالية؛ القانون الدولي المعاصر.

#### Abstract :

The people's right for self-determination comes through historical phases and which within the United Nation's charter had become one of the legal rules and fundamental principles, initially this right had played a great role in the liquidation of many colonized territories, but in recent years it had become an obsession to several countries due to the emergence of a wave of separatism movements which turned to be a threat to its territorial integrity. This paper's topic follows this preoccupation by exposing the true content of this right and seeks to what extent is the conformity between the

\* المؤلف المراسل.

contemporary practices in today's world and this right under the contemporary international law.

**Keywords:** Self-determination; United Nation; decolonization; separatism movement; the contemporary international law.

### مقدمة:

الحق في تقرير المصير كحق قانوني من حقوق الإنسان ومبدأ من المبادئ الأساسية للمجتمع الدولي المعاصر، كرسته عدة نصوص قانونية ذكرت في ميثاق الأمم المتحدة وفي قراراتها وأيضاً في المواثيق الدولية الإقليمية والدساتير الوطنية، و من أهم النصوص القانونية التي كثيراً ما يرجع إليها في تحديد معنى حق تقرير المصير هو القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/12/1960 المدعم بالقرار 1541 المؤرخ في 15/12/1960 و أيضاً المادة الأولى المشتركة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية و العهد الدولي لحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966. فهذه المراجع الأساسية وإن اتفقت على من هو صاحب الحق في تقرير المصير، الذي هو الشعب إلا أن هناك تفاوت بينها في تحديد المركز القانوني لهذا الشعب. فالقرار 1514 الذي احتوى على سبع فقرات حدد في الفقرة الأولى طبيعة الشعب الذي له الحق في تقرير المصير من أنه ذلك الشعب الخاضع للسيطرة والاستغلال الأجنبي، بينما ما جاء في المادة الأولى المشتركة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أن جميع الشعوب لها على قدم المساواة الحق في تقرير مصيرها، أي سواء الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الشعوب الموجودة داخل الدول المتكونة. فبناء على هذا الاختلاف الموجود في المركز القانوني لمفهوم الشعب الذي له الحق في التقرير المصير عرف المجتمع الدولي ممارسة معاصرة تختلف عن الممارسة الأولى لهذا الحق، تمثلت في إعلان العديد من الشعوب الاستقلال بالإدارة المنفردة إما داخل الدول التي تكونت حديثاً بعد تصفية الاستعمار أو داخل الدول التي

تكونت بعد تفكك الإتحاد الفيدرالي كالذي حصل في الإتحاد السوفياتي والإتحاد اليوغسلافي ومؤخراً شهدنا ممارسة هذا الحق حتى داخل الدول الاستعمارية كالذي حصل في إقليم كتالونيا الإسباني، والشيء الملاحظ أن هذه الممارسة أفرزت جدل فقهي كبير مما أصبح يشكل قلق كبير لدى العديد من الدول التي أصبحت شعوبها تتطلع لهذه الممارسة. فالسؤال الذي يطرح في هذا الإطار هل هذه الممارسة المعاصرة لها علاقة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقاً للنصوص القانونية المنظمة لهذا الحق، أم أنها ممارسة تخرج عن هذا الإطار وتبحث عن تبريرات قانونية أخرى. للإجابة على هذا التساؤل لابد من معرفة مفهوم هذا الحق في ممارسته الأولى.

### أولاً: الممارسة الأولى لحق الشعوب في تقرير مصيرها

الحديث عن الممارسة الأولى لحق الشعوب في تقرير مصيرها وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960 يقتضي في البداية الحديث عن النشأة التاريخية لهذا الحق ثم مضمون هذا الحق وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 1514.

#### أ- النشأة التاريخية لحق الشعوب في تقرير مصيرها:

1. تاريخياً ترجع الجذور الأولى لحق الشعوب في تقرير مصيرها إلى الاستقلال الأمريكي لعام 1776 حيث جاء في وثيقة الإعلان للاستقلال " أن الناس قد خلقوا أحراراً وسيظلون أحراراً متساويين في الحقوق وأن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة في الدولة. والمواطنون جميعاً لهم الحق الاشتراك مباشرة أو بواسطة نواب عنهم في تكوين هذه الإرادة وعلى كافة التنظيمات السياسية التي تحافظ على الحقوق الطبيعية للإنسان"<sup>1</sup> ثم تبلور هذا

<sup>1</sup> علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1997، ص

الحق أيضا مع الثورة الفرنسية لعام 1789 حيث كان ضمن مبادئها حق الشعوب في تقرير مصيرها و تكوين دول تتفق مع حدودها الإقليمية<sup>1</sup> وقد تجلّى هذا الأمر صراحة في إعلان الجمعية الوطنية الفرنسية بعد الثورة الصادر يوم 19 نوفمبر 1789 الذي جاء فيه ما يلي: "إن الجمعية" تعلن بإسم الأمة الفرنسية بأنها ستمنح الأخوة والدعم لجميع الشعوب التي ترغب في استرداد حريتها وتكلف السلطات بإعطاء الأوامر والتعليمات اللازمة لتقديم العون لهذه الشعوب دفاعا عن المواطنين الذين أصابهم الأذى أو الذين يتعرضون للضرر من أجل قضية الحرية".

2. علق الفقه على ما كان يقصد بالشعوب في مبادئ الثورة الفرنسية هي الشعوب الأوروبية بدليل أن الشعوب غير الأوروبية بقيت شعوب مستعمرة ولم تستفيد من هذا الحق إلا بعد أن تحول إلى مبدأ عالمي ما بعد الحرب العالمية الأولى من خلال خطاب الرئيس الأمريكي السابق ولسن الذي ألقاه أمام الكونغرس الأمريكي سنة 1918 المتضمن أربعة عشر بندا الذي يعد بمثابة الوثيقة الرسمية التي منحت شهادة ميلاد لهذا الحق وإن كان ليس بالكيفية والمحتوى الذي تطالب به الشعوب حاليا، فجاء في أحد مبادئ خطاب ولسن ما يلي: "أن هناك مبدأ واضحا يسود برنامجا ألا وهو مبدأ العدالة لجميع الشعوب والجنسيات و حقها في الحياة جنب لجنب متمتعة بنفس الحرمة والأمان سواء كانت قوية أو ضعيفة، فإذا لم نوفق لإرساء أسس هذا المبدأ فليس في المقدور بناء أي جزء في صرح العدالة الدولية<sup>2</sup>."

<sup>1</sup> حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية / مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 17

<sup>2</sup> عمر سعد الله آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 38.

للإشارة أن عصبة الأمم حاولت تكريس هذا المبدأ من خلال ابتكار نظام الانتداب للقضاء على الظاهرة الاستعمارية لكن كما جاء في تعليق الفقه الدولي لهذا النظام الوارد في صك العصبة أنه لم يكن بنية القضاء على استغلال الشعوب ومنحها الحق في تقرير المصير وذلك للطبيعة القانونية لهذا الحق في هذه الفترة من أنه كان مبدأً سياسياً غير ملزم.

مع اندلاع الحرب العالمية الثانية وخلالها بدأ الحديث عن هذا المبدأ في عدة تصريحات دولية رسمية بنية جعله مبدأً قانونياً ملزماً ليشكل أحد المبادئ الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة تماشياً مع هدفها الرئيسي المتمثل في القضاء على ظاهرة الحرب وتحريم استيلاء على الأقاليم بالقوة وكانت أول وثيقة دولية أشارت إلى هذا الحق قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية هو الميثاق الأطلسي لعام 1942 الذي أبرم بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث جاء في أحد بنوده ما يلي: "أن الدولتين ترغبان في عدم إحداث تغييرات إقليمية لا تتفق مع الرغبات الحرة للشعوب المعنية، وأن الدولتين تحترمان حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي ترغب العيش في ظلها وإنهما ترغبان في رؤية حقوق السيادة والحكم الذاتي قد استعيدت لتلك الشعوب التي جردت منها عن طريق القوة"<sup>1</sup> ثم تكرر هذا الاهتمام بهذا الحق في تصريح موسكو المؤرخ في 19 أكتوبر 1943 ما بين ممثلي الصين والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأيضاً في مقترحات دومبرتن أوكس في مؤتمر واشنطن عام 1944 وفي مؤتمر يالطا في 13 فبراير 1945.<sup>2</sup> فكل هذه الوثائق شكلت الأرضية القانونية لإدراج هذا الحق ضمن الأحكام الأساسية لميثاق الأمم المتحدة فتم النص عليه كمبدأ قانوني ملزم وهذا من خلال المادة 2/1 والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة. فجاء في المادة 2/1 ما يلي: إتمام العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي

1 عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص42-43

2 حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص22.

بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام و نصت المادة 55 على ما يلي : رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

ولإعطاء أثر عملي لتلك النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 14-12-1960 إعلان رقم 1514 تحت اسم "إعلان استقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة" حددت فيه مضمون هذا الحق.

### ب-مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا للقرار 1514:

3. وفقا للفقرة الثانية من القرار "أن كل الشعوب تتمتع بحق تقرير المصير، وبموجبه تحدد بكل حرية مركزها السياسي وبكل حرية أيضا تقوم بالتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية". فحق تقرير مصير الشعوب وفقا لما جاء في هذه الفقرة له شق خارجي يتمثل في تحديد المركز السياسي إما بالاستقلال أو البقاء والاندماج عن طريق الحكم الذاتي، وشق داخلي يتمثل في اختيار بكل حرية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ونظرا للصيغة العامة لمفهوم الشعب الواردة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فقرار الجمعية العامة رقم 1514 حسم في فقرته الأولى من هو الشعب الذي له الحق في أن يقر مصيره الخارجي والداخلي من أنه ذلك الشعب الخاضع للسيطرة الأجنبية.<sup>1</sup>

1 الفقرة الأولى من الإعلان رقم 1514 لعام 1960 "اخضاع الشعوب بالقوة المسلحة للحكم الأجنبي والسيطرة والاستغلال يخالف ميثاق الأمم المتحدة ويشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية هو عرقلة في وجه تطوير السلم والتعاون الدوليين"

فبناء على ما ورد في الفقرة الأولى من إعلان رقم 1514 فمضمون حق تقرير المصير ارتبط أساسا بتصفية الاستعمار و تكوين دول جديدة بناء على رغبة الشعوب المستعمرة ، و نظرا لعدم وجود تعريف قانوني دقيق لمفهوم الشعب في القانون الدولي، كان على الأمم المتحدة أن تضع معايير أو وسائل يمكن بموجبها معرفة الشعب الذي له الحق في تقرير مصيره في إطار تصفية الاستعمار، و في هذا الإطار أصدرت جمعية العامة سنة 1960 قرار آخر رقم 1541 اعتمدت فيه المعيار الجغرافي، أي أن يكون الإقليم الذي يقطنه الشعب صاحب تقرير المصير، منفصل جغرافيا عن إقليم الدولة المراد الانفصال عنها، و هذا ما يطلق عليه باللغة الفرنسية l'eau salée، فالعامل الجغرافي و انفصال الإقليم هو الذي يؤسس حق أي شعب في أن يقرر مصيره الخارجي بتحديد مركزه السياسي تجاه الدولة المشرفة عليه أم بالاستقلال أو البقاء معها بصيغة الاندماج أو الحكم الذاتي، فكما هو واضح أن الأمم المتحدة في قرارها 1541 ركزت على الطبيعة القانونية للإقليم المنفصل جغرافيا من أن له وضع خاص في سياسة الأمم المتحدة<sup>1</sup>، وهو الذي يؤهل المجموعة السكانية القاطنة به بأن تقرر مصيره و مصيرها ، فحق الشعب في تقريره مصيره يجد سنده القانوني في الطبيعة الجغرافية للإقليم، وهذا ما أكدته ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية من أن حق تقرير المصير مرتبط بالإقليم وليس بالعناصر الاجتماعية للشعب<sup>2</sup>، لذلك فشرط وجود شعب له مكونات خاصة عن شعب دولة الأم لا يكفي لوحده لتبرير حق الانفصال و الاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 و 1541 لعام 1960.

<sup>1</sup> Déclaration N° 2625 du 1970 « le territoire d'une colonie ou d'un autre territoire non autonome possède en vertu de la charte , un statut séparé et distinct de celui de l'état qui l'administre ».

<sup>2</sup> Fatasah Ougergouz et Djacoba Liva, la problématique de la sécession en Afrique , in Marcelo G. Kohen , Cession , International Law Perspectives ; Cambridge University press, United Kingdom, 2006, P 262.

وبجانب عنصر الإقليم وضعت الأمم المتحدة شرط آخر وهو تسجيل إقليم أي شعب يريد تقرير مصيره ضمن لجنة تصفية الاستعمار<sup>1</sup>، فهذا الإجراء الإداري يعد بمثابة اعتراف دولي بوجود هذا الحق ثم تأتي فيما بعد مرحلة وسائل تحقيق هذا الحق، فالشيء الذي يستنتج أنه لا يمكن لأي شعب أن يطالب بحقه في تقرير المصير الخارجي. المتمثل على وجه الخصوص في الاستقلال إلا بوجود اعتراف له بهذا الحق من قبل الأمم المتحدة بتسجيله في لجنة تصفية الاستعمار.<sup>2</sup>

لذلك و في ضوء ما سبق ذكره فحق الشعوب في تقرير مصيرها في ممارستها الأولى ارتبط باستقلال الأقاليم والشعوب معا و ليس فقط الشعوب ، و انحصر مضمون هذا الحق في تطبيقاته العملية على الشق الخارجي فقط ، أي الاستقلال دون أن يمتد إلى الشق الداخلي المتمثل في حق الشعوب أن تختار بكل حرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، المنصوص عليه في نفس الفقرة الثانية ، المكرسة للشق الخارجي<sup>3</sup>، و هذا ما أكد عليه مقرر الأمم المتحدة السيد GrosEsspiel سنة 1979 من أن مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها هو تصفية الاستعمار أي الاستقلال وبتوضيح أكثر لهذه الفكرة جاء في رأي الفقيه بول تافيرني *PaulTavernier* أن القانون الدولي لا يعترف بمفهوم الشعب إلا في حالة عدم وجود دولة كحالة استعمار أو أنه تحت الاحتلال الأجنبي أو تحت نظام عنصري وبمجرد أن تظهر الدولة بعد هذه الحالات الثلاثة وتكون تضطلع مكان الشعب في التقرير

1 بن عامر تونسي ، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر ، 1987، ص 68-71

2 DIGORE SIMMALA , La déclaration unilatérale d'indépendance de La Tchétchines, In Les déclarations unilaterales d'indépendance , Editions A . Pedone , Paris , 2011 , p157

3 يبدو أن عدم تكريس هذا الشق الداخلي في العديد من المجتمعات التي تحصلت على استقلالها ، هو السبب في بلورة مبدأ الشرعية الديمقراطية التي تطالب به به الأمم المتحدة و الدول الغربية.

المصير الذي لا يختلف عن تطلعات شعبها<sup>1</sup> وهذا ما يؤكد لنا أن الممارسة الأولى لهذا الحق ارتبطت بالظاهرة الاستعمارية و لم تتوسع هذه الممارسة إلى حالات أخرى إلا بعد زوال هذه الظاهرة وانحصارها في حالات معينة .

ومن الحالات اعتمدتها الأمم المتحدة كنظام قانوني شبيها للاستعمار ويسمح للشعوب المتضررة إثارة حقها بتقرير المصير حالة الإحتلال الأجنبي والنظام العنصري و قد تأكد هذا الأمر في قرار الجمعية العامة رقم 317/58 المؤرخ في 05 أوت 2004 و أيضا في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 2004 بمناسبة بناء جدار عازل في الأراضي المحتلة من قبل الكيان الإسرائيلي، حيث صرحت في الفقرة 122 من رأيها أن "حق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل أيضا الإحتلال الأجنبي"<sup>2</sup>.

ووفقا لما سبق ذكره فالقانون الدولي له موقف ثابت من مضمون حق تقرير المصير في شقه الخارجي من أنه لا يتكسر إلا في حالات ثلاثة وهي الاستعمار، الإحتلال الأجنبي والنظام العنصري، وعليه نتساءل اليوم عن مصير الممارسة لهذا الحق خارج تلك الحالات الثلاثة، هل هي ممارسة لها علاقة بحق تقرير المصير في إطار التفسير الموسع للنصوص القانونية المنظمة لهذا الحق، أم أنها ممارسة لا علاقة لها بهذا الحق وتبحث عن تبريرات قانونية أخرى.

1 Paul Tavernier, variation sur le thème du l'autodétermination des peuples (de Reims à la Haye) droit du pouvoir , pouvoir du droit , mélanges offert à Jean salmon , Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2007, P 1102.

2 Djamchid Momtaz , l'encadrement de la sécession par le droit international , l'homme dans la société international, Melanges en Hommage au professeur Paul Tavernier, Bruylant , Bruxelles , Belgique ,2013 , P 280 .

## ثانيا : الممارسة المعاصرة لحق الشعوب في تقرير مصيرها خارج تصفية الاستعمار

الممارسة المعاصرة لحق الشعوب في تقرير مصيرها يقصد بها الممارسة المخالفة لقرار الجمعية العامة الصادر سنة 1960 تحت رقم 1514 المتضمن استقلال الشعوب والأقاليم الخاضعة للسيطرة والاستغلال الأجنبي، وتكرست هذه الممارسة في عدة صور، بدأت بمحاولة عدة شعوب الانفصال و الاستقلال عن دولة الأم بعد تكوينها ما بعد تصفية الاستعمار، وأخذت أيضا صورة الانفصال و الاستقلال عن الدولة الاتحادية ثم وصلت إلى حد الانفصال و الاستقلال عن دولة الأم التي تكونت بعد زوال الدولة الاتحادية و أخيرا شهدنا صورة الانفصال والاستقلال حتى داخل الدول الاستعمارية تاريخيا كإقليم كتالونيا الإسباني، وهناك جانب من الفقه يؤسس هذه الممارسة المعاصرة لحق الشعوب في تقرير مصيرها على ما ورد في المادة الأولى المشتركة من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية والاتفاقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 حيث جاء في نص هذه المادة ما يلي " تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، و تملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي".

فكما جاء في رأي هذا الفقه أن المادة الأولى لا تميز بين الشعوب في تقرير مصيرها، فكلها وبدون استثناء تملك الحق في تقرير المصير الذي يكون إما خارجي بتحديد مركزها السياسي بالاستقلال أو البقاء مع دولة الأم، وداخلي باختيار بكل حرية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يناسبها. فالفقه الذي يتمسك بهذه المادة في تحديد مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها يرى من أنه لا توجد أي قاعدة قانونية اتفاقية أو غير اتفاقية تضع الفرق بين الحق الخارجي والحق الداخلي أو مضمون أوسع لحق على

الآخر.<sup>1</sup> وبناء على هذا فربط حق تقرير المصير الا بالشعوب المستعمرة كما يرى البعض هو تفسير ضيق لهذا الحق يتعارض مع ما تصبو اليه الامم المتحدة من أنه يعد أحد أهدافها. ويستخلص هذا الرأي أن القانون الدولي المعاصر يقر بوجود هذا الحق خارج تصفية الاستعمار، بمعنى أنه يحق لأي شعب أن يقرر مصيره ويطالب بالاستقلال حتى ولو لم يكن شعب مستعمر، أي الشعب الموجود داخل الدولة المتكونة. لمعرفة مدى صواب هذا الرأي ومدى مطابقة هذه الممارسة مع القانون الدولي لابد من تشخيص هذه الممارسة من خلال الحالات الرئيسية التي عرفها في المجتمع الدولي.

#### أ- حالة إعلان الانفصال والاستقلال لشعب داخل دولة تكونت ما بعد تصفية الاستعمار:

4. بخصوص هذه الحالة فالقانون الدولي له موقف ثابت من أن أي شعب يثير الحق في تقرير مصيره في دولة تكونت بعد تصفية الاستعمار هو انفصال غير شرعي ولا يجوز الاعتراف بهذا النوع من الاستقلال<sup>2</sup> الا إذا تم هذا الانفصال والاستقلال بموجب اتفاق بين الاطراف، و من الأمثلة التي يشير إليها الفقه كثيرا في مثل هذه الحالات، هي قضية بيافرا BIAFRA وهو إقليم تابع لنيجيريا التي تبنت بعد استقلالها عن بريطانيا سنة 1960 نظام فيدرالي، حيث قسمت البلاد إلى أربع دويلات أو أقاليم، شكلت بيافرا الإقليم الشرقي منها بتاريخ 30 ماي 1967 اعلن المجلس الاستشاري للإقليم انفصاله تحت اسم

1 Marcelo G.Kohen, Sur quelques vicissitudes des droits, des peuples à disposer deux mêmes in droit du pouvoir, pouvoir du droit, Mellanges offert à Jean Salmon, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2007, P964.

2 Maurice Kamto, le Droit des peuples à disposer deux mêmes entre fétichisme idéologique et glissements juridiques, invers un monde nouveau ; mélanges offerts au professeur Edmond Jouve, tome 1, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2020, P1431.

«جمهورية بيافرا الديمقراطية»<sup>1</sup> على أساس أن هذا الاقليم عرف تهميش اقتصادي وسياسي واجتماعي من قبل الحكومة المركزية كما أن سكان هذا الاقليم تعرضوا للتضييق في ممارسة حريتهم الدينية المسيحية من قبل الاغلبية المسلمة التي يتشكل منها الاتحاد النيجيري، فرغم أن هناك دول افريقية اعترفت بهذا الانفصال والاستقلال مثل الغابون وساحل العاج وتنزانيا وزامبيا إلا أن منظمة الوحدة الافريقية تدخلت في 16 ديسمبر 1967 وأدانت هذا الانفصال والاستقلال واعتبرته غير شرعي ومخالف للقانون الدولي<sup>2</sup> وهو ما أكدته أيضا الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الذي بمناسبتها صرح من : " أن هيئة الامم المتحدة لن تقبل مستقبلا انقسام جماعة عن دولة عضوة في المنظمة"<sup>3</sup>، ومن الأسس القانونية التي اعتمدت عليها منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة في التصريح بعد شرعية انفصال أقاليم واستقلالها عن دولة تكونت ما بعد تصفية الاستعمار هو مبدأ عدم المساس بالسلامة الإقليمية للدول المكرس في الفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960<sup>4</sup> وأيضا احترام مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار الذي أكدت عليه الدول الافريقية سنة 1964 في قرارها في أول دورة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات للدول الافريقية وأيضا من خلال النص عليه في المادة الرابعة من ميثاق

<sup>2</sup> عبد الرحمن محمد حمود الوجيه، انفصال جزء من إقليم الدولة، دراسة في إطار القانون الدولي والفقهاء الاسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة 2003، ص73.

3- Stéphane DouMBE- BILLE , la déclaration d'indépendance du Biafra , in les déclarations unilatérales d'indépendance , Editions A. Pedone, Paris,2011,p 99

4 بن عامر تونسي ، تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1987 ، ص 132

5 الفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960 "كل محاولة لخلق الفوضى الجزئية أو الكلية والحاق الضرر بالوحدة الوطنية أو الترابية لأي دولة، لا يتفق مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة."

الاتحاد الإفريقي وكذلك ما جاء في قرار محكمة العدل الدولية بخصوص النزاع الحدودي الذي طرح عليها ما بين بوركينا فاسو و مالي.<sup>1</sup>

### ب : حالة الانفصال والاستقلال داخل دول تكونت بعد زوال الاتحاد :

قبل الحديث عن حالة الانفصال والاستقلال داخل دول تكونت بعد زوال الاتحاد وتفككه وموقف القانون الدول منه نشير الى انه بداية من التسعينات عرف الاتحاد السوفياتي والاتحاد اليوغسلافي حركة انفصالية كبيرة للأقاليم التي كانت تكون هذه الاتحادات و اعلنت استقلالها بالإرادة المنفردة، وإذا كان هذا النوع من الانفصال والاستقلال لم يتعرض لأي إدانة دولية على أساس أن هذا الانفصال تم برغبة هذه الاتحادات وفقا لما جاء في لجنة التحكيم الدولية ليوغسلافيا التي انشأت لهذا الغرض<sup>2</sup>، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للأقاليم التي انفصلت وأعلنت استقلالها بالإرادة المنفردة في هذه الدول التي تكونت بعد زوال الاتحاد.

فكل من الدول التي تكونت بعد تفكك الاتحاد السوفياتي والاتحاد اليوغسلافي عرفت هي الاخرى ظاهرة الانفصال والاستقلال بالإرادة المنفردة كممارسة جديدة لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومن أهم الحالات التي أثارت جدلا في القانون الدولي المعاصر ولازال هذا الجدل مستمر في الوسط الفقهي، هي حالة كوسفو الذي أعلن شعبه سنة 2008 الاستقلال بالإرادة المنفردة عن صربيا وذلك رغم أن هذا الاقليم كان تحت الادارة الدولية للأمم المتحدة.

<sup>1</sup> La cour international de justice déclare que « les frontières héritées de l'époques jouissent de l'autorité de l'utipossidetis et que rien n'autorise un recours a la notion d'équité pour modifier une frontière établie » cite par Djomchid Momtaz, l'encadrement de la secession par le droit international, Mélanges en hommage au professeur Paul Tavernier, Bruylant, Bruxelles, 2013, p280.

<sup>2</sup>Rahim kherad , rapport introductif , in les declarations unilaterales d'indépendance , éditions , A Pedone, Paris, 2011, p 14

والجدل الذي أثير بشأن قضية كوسفو هو أن هناك العديد من الدول التي اعترفت بهذا الاستقلال وصرحت من انه يدخل ضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها في شقه الخارجي أي الاستقلال، وهناك من الدول من اعترفت بهذا الاستقلال دون ان تشير في وثيقة الاعتراف الى حق تقرير المصير وهناك من أثار في هذه القضية نظرية الانفصال-الجابر .secession-remède

فحالة كوسفو كما سبق القول تندرج لدى فريق من الفقه وفي بعض المواقف الدولية ضمن الممارسة المعاصرة لحق تقرير المصير خارج تصفية الاستعمار في دولة تكونت بعد تفكك الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي، وأن كان مبدئياً أن القانون الدولي يدين لمثل هذه الحركات الانفصالية لمساسها بمبدأ احترام سلامة الوحدة الترابية للدول ولا يقر بشرعيتها إلا في حالة واحدة هي نجاح الحركة الانفصالية إستناداً إلى مبدأ الفعالية<sup>1</sup>، إلا أن هناك من يدافع عن هذه الممارسة ويستند على مفهوم حق تقرير المصير الوارد في المادة الأولى المشتركة للميثاق الدولي لحقوق الإنسان أو على نظرية الانفصال- الجابر .

فبخصوص الموقف الذي يبرر حالة انفصال و استقلال كوسفو على حق تقرير المصير، يؤسس هذا الحق على المادة الأولى المشتركة من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية والاتفاقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966<sup>2</sup> من أن لجميع الشعوب و على قدم المساواة الحق في تقرير مصيرها دون تحديد الوضعية القانونية التي يكون عليها الشعب، أي سواء كان تحت الاستعمار أو الاحتلال الاجنبي او يحكمه نظام عنصري أو أي حالة أخرى ، فالمادة الاولى وفقاً لهذا الرأي جاءت لتدعم القوة القانونية لحق تقرير

<sup>1</sup>Ericwyler , la declaration d'indépendance de la catalogne , secession , non- ingerence et (non) reconnaissance , revue generale de droit international public , 2018 tome 122 4 , p 855

<sup>2</sup>المادة الأولى المشتركة من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان " تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها و تملك بمقتضى هذا الحق حرية تقريره ركزها تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي "

المصير المكرس في قرار الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960، ولكن هذا الطرح لا يسايره رأي فقهي آخر الذي يرفض وجود حالات لحق تقرير مصير خارج الحالات الثلاثة المكرسة في القانون الدولي وفقا ما صرحت به محكمة العدل الدولية وبما أن تلك الحالات أصبحت من الماضي باستثناء بعض الحالات كالقضية الفلسطينية والقضية الصحراوية فلم يعد الحديث عن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها الا في شقه الداخلي المتمثل في حرية الشعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومن الاسس التي يعتمد عليها هذا الرأي هو قرار الجمعية العامة رقم 2625 لعام 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها من جهة وعلى احترام مبدأ عدم المساس بالسلامة الإقليمية للدول، لذلك نجد العديد من الدراسات القانونية التي تناولت مفهوم حق تقرير المصير تشير الى ان القانون الدولي المعاصر يتجاهل مسألة الانفصال والاستقلال بالإرادة المنفردة خارج اطار تصفية الاستعمار<sup>1</sup> ومن انه في وضعية حياد قانوني فهو لا يتعامل مع الحالة الانفصالية الا في حالة نجاحها طبقا لمبدأ الفعالية،<sup>2</sup> بمعنى أنه يتعامل مع المسألة الانفصالية كحالة واقعية وليس كحالة قانونية، فالواقع العملي هو الذي يحدد مصير الحركة الانفصالية، حسب نجاحها أو فشلها، فإذا نجحت يتم الاعتراف بها والإقرار بشرعيتها رغم قد تكون مخالفة للقانون الداخلي، لذلك جاء في رأي الفقه أن القانون الدولي يتعامل مع مسألة الاستقلال في مثل هذه الحالات كمسألة واقع و ليس كمسألة قانون، وعلق الاستاذ أوليفي كورتن *Olivier Corten* بخصوص هذه المسألة إن الاعتراف الذي تحصل عليه الدول التي تكونت اثر حركة انفصالية خارج إطار تصفية الاستعمار لا يعني أن هناك حق قانوني لهذا الانفصال وإنما الاعتراف في هذه الحالة هو

<sup>1</sup> Théodore Christakis , l'état en tant que « fait primaire » réflexion sur la portée de principe d'effectivité, in Marcelo G. Cohen , cession in international law perspectives, cambridge University presse, United Kingdom, 2006, P 139.

<sup>2</sup> Veronique Huet , le principe de l'autodétermination des peuple concept et applications concrètes, Editions l'Harmattan, Paris, 2013, p 21

اعتراف بالحالة الواقعية الموجودة في المجتمع الدولي<sup>1</sup>، والنتيجة المستخلصة من هذا الرأي الفقهي أن الحركة الانفصالية الهادفة إلى استقلال إقليم و شعب داخل دولة متكونة لا يمكن تأسيسها على حق الشعوب في تقرير مصيرها المكرس في المادة الأولى من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، بدليل أن أغلب الدول ترفض تأسيس فكرة الانفصال على حق تقرير المصير وامتداده إلى الاقليات<sup>2</sup>. فخارج حالات الثلاثة (الاستعمار، الاحتلال الأجنبي، الحكم العنصري) المكرسة في القضاء الدولي كحالات التي تركز الحق في تقرير المصير الخارجي بالاستقلال أو البقاء و الانضمام، لم يعد لمضمون حق تقرير المصير الوارد في المادة الأولى إلا الشق الداخلي، ولهذا نرى أن هناك من يدافع عن الممارسة المعاصرة المتمثلة في انفصال واستقلال أقاليم وشعوب داخل دول متكونة بنظرية الانفصال-الجابر-sécession-remède ويؤرخ الفقه ميلاد هذه النظرية مع قضية بنغلاديش التي انفصلت وأعلنت استقلالها بالإرادة المنفردة باكستان سنة 1972 و ذلك بسبب التمييز الثقافي والاجتماعي والإداري والعسكري لصالح الشعب الباكستاني (باكستان الغربية)<sup>3</sup> ومضمون نظرية الانفصال الجابر، يقصد بها أن كل شعب في دولة معينة يتعرض للقمع و انتهاك حقوقه ومنعه من المشاركة في تسيير شؤون بلاده يحق له الانفصال والمطالبة بالاستقلال كتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء القمع والظلم المفروض عليه،<sup>4</sup> وقد لاقت هذه النظرية مساندة من

<sup>1</sup> - Olivier Corten , le droit international Est- il la cunaire, in Marcelo G. Kohen, cession in International law perspectives, cambridge university press, United Kingdom, 2006, P 233

<sup>2</sup> - Olivier Corten Op-cit , P 243

<sup>3</sup> صليحة على صداقة ، الاعتراف في القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص 254

<sup>4</sup> - Alexis Bahlas, les séparations d'états, l'organisation des nations unies, la sécession des peuples et l'unité des états, thèse de doctorat soutenue à la faculté de droit de l'université de Paris II, France 2000, P 155.

الدول التي أيدت استقلال بنغلاديش وعلى وجه الخصوص دولة الهند، وذلك من خلال التصريح الذي أدلى به ممثلها أمام مجلس الأمن بخصوص استقلال بنغلاديش<sup>1</sup>.

وبمناسبة الرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية لسنة 2010 الخاص بمدى مطابقة استقلال كوسفو مع القانون الدولي، تم من خلال مواقف الدول في مذكراتها أمام هذه المحكمة معرفة قيمة هذه النظرية في القانون الدولي المعاصر، كما المحكمة العليا بكندا اشارت الى هذه النظرية في قضية انفصال إقليم كيبيك وصرحت بما يلي " أن الانفصال في إطار مبدأ تقرير المصير يثور في حالتين: الأولى عندما يكون الشعب جزءا من امبرطورية استعمارية. الثانية عندما يكون الشعب خاضعا لاضطهاد أو استغلال أو سيطرة أجنبية وهناك حالة ثالثة غير مؤكدة عندما ينكر على مجموعة محددة حق المشاركة في الحكم لمتابعة تطورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي"<sup>2</sup>.

فحسب الدراسة التي تعرضت لمواقف الدول من هذه النظرية في قضية كوسفو، تبين أن هناك انقسام في الدول اتجاه هذه النظرية، فهناك من الدول من أسست استقلال كوسفو عن صربيا بالإرادة المنفردة على هذه النظرية مثل ألمانيا هولندا، بولونيا، سويسرا، روسيا و هناك دول رفضت هذه النظرية مثل فلندا، إيرلندا، وأمام هذا الانقسام بين الدول

<sup>1</sup> Nul ne peut défigurer les principes de la charte des nations unies pour refuser a la majorité des habitants d'une nation d'exercer leur droit à affirmer leur indépendance a l'égard d'une dictature militaire minoritaire qui veut les priver de leur libertés fondamentales de leurs droit en tant qu'êtres humains et leurs libertés démocratique « cité par OLIVIER CORTEN et ANNE LAGERWALL, la doctrine de la ' sécession – remède » a l'épreuve de la pratique récente, l'homme dans la société internationale, Mélanges en hommage au professeur Paul Tavernier, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2013, p 188

<sup>2</sup> - « Nul ne peut défigurer les principes de la charte des nations unies pour refuser à la majorité des habitants d'une nation d'exercer leur droit à affirmer leur indépendance à l'égard d'une dictature militaire minoritaire qui veut les priver de leur libertés fondamentales de leurs droit en tant qu'êtres humains et leurs libertés démocratique » cité par Olivier Corten et Anne Lagerwall, la doctrine de la sécession-remède » à l'épreuve de la pratique récente, l'homme dans la société internationale, mélanges en hommage au professeur Paul Tavernier, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2013, P 188.

توصل الفقه إلى نتيجة قانونية وهي أن نظرية الانفصال - الجابر لا تشكل قاعدة عرفية وهذا ما جعل أغلب الفقه يرفضها ولا يعتمد عليها كأساس قانوني جديد لتفسير الحركة الانفصالية والاستقلال للشعوب داخل دول متكونة مثل الذي حصل في كوسفو.

بناء على ما تقدم ذكره فالقانون الدولي المعاصر في حالة حياد قانوني تجاه الممارسة المعاصرة للحركة الانفصالية للشعوب داخل الدول المتكونة فهي لا تدخل في إطار حق تقرير المصير ولا في إطار نظرية الانفصال - الجابر ومن جهة أخرى لم تتكرس قاعدة قانونية عرفية لمنع هذه الممارسة بسبب وجود دول تساند نظرية الانفصال - الجابر وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية صراحة في الفقرة 79 من رأيها الاستشاري<sup>1</sup>. وبالتالي توصل الفقه المعاصر في غالبته إلى القول أن الدول تعمل دائما من الا تكون هناك قاعدة قانونية تمنع الانفصال مفضلة ان تبقى هذه المسألة في الاطار السياسي.<sup>2</sup>

### الخلاصة:

من النتائج المتوصل إليها من خلال البحث أن حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي تكرس كحق قانوني مع نظام الأمم المتحدة له شق خارجي وداخلي وفقا للقرار 1514 لعام 1960، وأن هذا الحق عرف تطور بتطور القانون الدولي مثلما صرحت به محكمة العدل الدولية، ولكن هذا التطور لا يقصد به تجاوز الحالات المعترف بها فقها وقضاءا للشق الخارجي (الاستعمار، الاحتلال الأجنبي، النظام العنصري). فأى ممارسة حديثة تريد تفعيل

<sup>1</sup> Par 79 de l'avis de la cour « le droit international en matière d'autodétermination a évolué pour donner naissance à un droit à l'indépendance au bénéfice des peuples des territoires non autonomes et de ceux qui étaient soumis à la subjugations à la domination ou à l'exploitation étrangère ( et qu'un ) très grand nombre de nouveau Etats sont nés par suite de l'exercice de ce droit. Il est toutefois également arrivé que des déclarations d'indépendance soient faites en dehors de ce contexte. La participe des Etats dans ces derniers cas ne révèle pas l'apparition, en droit international, d'une nouvelle règle interdisant que telles déclarations soient faites »

<sup>2</sup> - Théodores Christakis , Op-cit, P°143

هذا الحق كشق خارجي خارج تلك الحالات، هي ممارسة غير شرعية لتعارضها مع مبدأ عدم المساس بسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار بالنسبة للدول التي تكونت بعد تصفية الاستعمار، لذلك ما أصبح مشروع لحق الشعوب في تقرير مصيرها في وقتنا الحالي هو الشق الداخلي، وأنه حتى في حالة انتهاك هذا الشق الداخلي فإنه لا يبرر الانفصال والاستقلال بالإرادة المنفردة ما دام لم تتكون قاعدة عرفية تؤسس ذلك مثلما يدعى أنصار الانفصال-الجابر. وبناء على ذلك فإن ما يقع في بعض المناطق من العالم من محاولات الانفصال والاستقلال بالإرادة المنفردة لا علاقة له بحق الشعوب في تقرير مصيرها كقاعدة قانونية وهذا ما كان مبرر كاف بعدم اعتراف بانفصال واستقلال إقليم كتالونيا الذي وقع مؤخراً في إسبانيا.